

الخلع عند مسلمي بريطانيا

للدكتور / بسطامي محمد سعيد خير*

مقدمة

أصبح الخلع أحد الحلول الهامة التي تفضلها كثير من النساء المسلمات في بريطانيا لإنهاء الحياة الزوجية. ومن أجل أن تمارس المرأة هذا الحق فإنها تلجأ عادة إلى أئمة المساجد الذين يقومون مقام القاضي المسلم. ومن أجل تنظيم إجراءات التحاكم للشريعة الإسلامية وتوحيدها، من قضايا طلاق وخلع وغيرها، فقد أنشئ مجلس خاص مكون من عدد من العلماء والأئمة، أسمى مجلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا، للنظر في مشكلات الحياة الزوجية والاضطلاع بمهمة الحكمة الشرعية بين الأقلية المسلمة هناك. ويناقش هذا البحث مشروعية الخلع في الفقه الإسلامي، وحق المرأة فيه، والأسباب التي تدفع النساء للجوء إليه في بريطانيا، مع مقارنة مختصرة بإجراءات الطلاق في المحاكم الإنجليزية. ويناقش البحث أيضا مبدأ ولاية العلماء الذي يخولهم حق القيام مقام الحاكم والقاضي، بين الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية. ويعطي البحث نظرة تاريخية عن مجلس الشريعة في بريطانيا وعرضا موجزا لأهم أعماله وإنجازاته.

ويؤمل أن تتضح من البحث تجربة الأقلية المسلمة في بريطانيا، في استعمال حق الخلع الذي منحه الإسلام للمرأة، حلا لمشكلات الأسرة المعقدة، وما تلمسه

* أستاذ الفقه الإسلامي - جامعة برمنجهام إنجلترا

هذه الجالية من يسر وسهولة في هذا الحل مقارنة بإجراءات الطلاق المعقدة في بلد من بلاد العالم المتقدمة.

الخلع في الفقه الإسلامي:

هناك دراسات تفصيلية للفقهاء من متقدمين ومتأخرين ومعاصرين، عن أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، وليس هذا البحث موضع الإسهاب في تفاصيل هذه الأحكام، إنما يكفي الإلمام بأصولها وكلياتها ومقاصدها مما يليق بغرض هذا البحث.

مشروعية الخلع:

ومن أهم معالم ذلك أن الخلع حق منحه الشريعة الإسلامية للمرأة لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل الحق الذي منحه للرجل لإنهاء الزواج عن طريق الطلاق، يقول ابن رشد موضحاً ذلك: "والفقه أن الفداء (يعني الخلع) إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك (يعني أبغض) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل."^(١) وكلمة الخُلْع مشتقة من خَلَعَ بمعنى نزع، فكانت المرأة تنزع عنها زوجها الذي جعله الله تعالى لباساً لها^(٢). وقد ذكر القرآن مشروعية الطلاق والخلع في آية واحدة حين قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"، ثم قال عن الخلع: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ج/٢ ص/٥١.

(٢) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ج/٨ ص: ٧٦.

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (سورة البقرة: ٢٢٩)، يعني كما قال ابن كثير: "أي لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقاء أو ببعضه... وأما إذا تشاقت الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها."^(٣) ومن هذا كان من تعريفات الفقهاء للخلع بأنه "هو بذل المرأة العوض على طلاقها"^(٤).

ثبوت الخلع بالسنة:

وثبت الخلع أيضا بالسنة، إذ كان أول خلع في الإسلام بين ثابت بن قيس وزوجته حبيبة بنت سهل^(٥) فيما روي في حديث صحيح في البخاري، عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة."^(٦) ومن مجموع روايات الأحاديث لهذه الحادثة، أخذ الفقهاء معظم

(٣) تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ، ج: ١ ص: ٢٧٣.

(٤) بداية المجتهد، ج: ٢ ص: ٥٠.

(٥) اضطربت الروايات في تسمية امرأة ثابت، وجاء في بعض الروايات أنها جميلة بنت أبي سلول.

(٦) صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب

البيضا، حديث رقم ٤٩٧١، ج: ٥ ص: ٢٠٢١.

أحكام الخلع. فمن الواضح منها أن امرأة ثابت لم تكن تشتكي من سوء معاملته لها أو من ضعف تمسكه بدينه، إذ هي لا تعتب عليه ولا تلومه في خلق ولا دين، إنما كانت لا تطيقه بغضا له لقبحه، كما صرحت بعض الروايات، حتى أنها كانت تخشى أن تدفعها كراهيته له للكفر. ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى "أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط، جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها."^(٧)

وإذا كانت مشروعية الخلع ثابتة بالقرآن والسنة، فإن الإجماع قد استقر أيضا على مشروعيته بعد خلاف شاذ ظهر في الصدر الأول من التابعي المشهور أبي بكر ابن عبد الله المزيني، الذي زعم أنه لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا، وكأنه لم تثبت عنده أحاديث مشروعية الخلع أو لم تبلغه، ثم انعقد الإجماع بعده على اعتباره^(٨).

نوع ومقدار بدل الخلع:

ومن الإنصاف للرجل أن الشريعة ألزمت المرأة إن هي أرادت الطلاق منه بغير سبب من جهته، أن تدفع له تعويضا ماديا مقابل طلاقها، وهذا ما يسمى الفدية من قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ". وهذا مثل الخسارة المادية التي يخسرها الرجل إن هو طلق بنفسه من دفع مهر مؤجل أو نفقة أو متعة. ولم توضح الآية نوع ومقدار هذا التعويض، وقد يفهم منها أنه

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب، ج: ٩ ص: ٤٠١.

(٨) نفس المصدر ج: ٩ ص: ٣٩٦.

عام شامل لكل ما يمكن أن يكون تعويضا. لكن واضح من حادثة امرأة ثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها برد الخديقة التي كان قد أعطاها لها زوجها مهرا لها، وجاء في بعض الروايات أنه نهاها عن الزيادة عليها فقال: "أما الزيادة فلا"^(٩). وبسبب هذا اختلف الفقهاء، فقال أكثر أهل العلم أن الخلع يجوز بأي شئ يترضى عليه الزوجان، وقال قائلون لا تجوز الزيادة بأكثر من المهر. قال ابن قدامة في المغني: "لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيدة؛ فإن فعل جاز مع الكراهة، ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي، قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق."^(١٠)

الخلع والقضاء:

وقد اشتمت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإيقاع الخلع، فهل يعني هذا أن الخلع لا بد أن يقع بواسطة المحكمة؟ أم يمكن أن يترضى الزوجان عليه؟ يقول ابن قدامة في هذا: "ولا يفتقر الخلع إلى حاكم، نص عليه أحمد فقال يجوز الخلع دون السلطان، وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي، وعن الحسن وابن سيرين لا يجوز إلا عند السلطان."^(١١) ولا شك

(٩) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، ج: ٧ ص: ٣١٧.

(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى، ج: ٧ ص: ٢٤٧.

(١١) المغني لابن قدامة، ج: ٧ ص: ٢٤٦.

أن الزوجين إذا تراضيا على الخلع، فالأمر لا يحتاج لتدخل القضاء، ولكن في الغالب أن الزوج لا يرضى ولا يرغب في فراق زوجته، ففي هذه الحالة تضطر إلى رفع أمره إلى القضاء. ويتولد من هذا سؤال، وهو هل يتوقف إيقاع الخلع على رضا الزوج، أم أن القضاء يمكن أن يجبره على مفارقة زوجته؟ ذهب ابن حزم في المحلى، إلى أن الخلع لا يجوز إلا برضا الزوج والزوجة ولا يصح أن يجبر، يقول: "إن خافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهما حقها، فلها أن تفتدي منه، ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما."^(١٢) ولكن من الممكن أن يؤخذ من روايات حديث امرأة ثابت بن قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى عليه بالخلع، ففي رواية البخاري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة."^(١٣) وأصرح من ذلك رواية الدارقطني عن أبي الزبير: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم. فأخذها له وخلي سبيلها؛ فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: "قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم." رواه الدارقطني باسناد صحيح، و أخرجه أيضا البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلًا^(١٤).

(١٢) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج: ١٠ ص: ٢٣٥.
(١٣) صحيح البخاري، ج: ٥ ص: ٢٠٢١.
(١٤) نيل الأوطار للشوكاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ ج: ٧ ص: ٣٥، ٣٦.

الخلع والتحكيم:

وقد ربط كثير من العلماء بين الخلع وبين التحكيم المذكور في قوله تعالى: "وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" (سورة النساء: ٣٥). والجمهور من العلماء على أن الخطاب هنا للحكام والقضاة، يختارون عند وقوع الشقاق بين الزوجين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، للنظر ممن الضرر، ولهما حق إيقاع الخلع. يقول القرطبي في تفسيره في ذلك: "فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما، وذكرنا بالله وبالصحة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما. والفراق في ذلك طلاق بائن."^(١٥)

الخلع طلاق أم فسخ؟

ومن بحوث الخلع التي تناوها الفقهاء النظر في حكمه وحقيقته، وأجملت الموسوعة الفقهية ملخص ذلك^(١٦)، فذكرت أنه "لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع، إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق. وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنيته. فذهب الحنفية

(١٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج: ٥ ص: ١٧٦.

(١٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مادة خلع.

في المفتى به والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ. هذا والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون على أن الذي يقع به طلاقه بائنة. "ومن أقوى الحجج على كونه فسخا،" ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما {أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة}. وبما رواه الترمذي عن {الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما أما اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة}. ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة. "ويتفرع على كونه فسخا أنه لو خالعا مرتين ثم خالعا مرة أخرى، أو خالعا بعد طلقين فله أن يتزوجها حتى وإن خالعا مائة مرة؛ لأن الخلع على هذا القول لا يحتسب من الطلقات".

الخلع في البلاد الإسلامية:

من المعلوم تاريخيا أن حركة تقنين أحكام الأسرة، قد بدأت في أواخر عهد الدولة العثمانية، حين صدر في عام ١٩١٧ قانون حقوق العائلة، الذي نظم أحكام الزواج والطلاق للمسلمين والنصارى واليهود كل حسب ديانته. وقد كانت الأحكام الإسلامية في هذا القانون مستمدة من المذهب الحنفي، الذي كان المذهب الوحيد الذي يقوم عليه القضاء في الدولة العثمانية، منذ عهد السلطان سليم الأول في بداية القرن السادس عشر الميلادي، الذي أصدر أمرا باعتماده في القضاء والإفتاء. ثم توالى سنّ قوانين الزواج والطلاق في كثير من الدول تباعا، وإن ظلت بعضها مثل قطر والبحرين دون تقنين حتى عهد

قريب، ولا يزال بعضها دون تقنين كالسعودية التي تعتمد المذهب الحنبلي. ولقد كانت قوانين الأسرة في الدول الإسلامية، دائما مثارا للجدل والشدة والجذب بين تيارات مختلفة في المجتمع. فهناك من ناحية تيار المحافظة على التقاليد المتوارثة من عهود تخلف المسلمين، ويقابله تيار الحدائث الغربية المعاصرة، ويتوسطهما تيار معتدل ناقد للأعراف الموروثة المتشددة والثقافة المستوردة. وقد اشتدت هذه المعركة في الآونة الأخيرة، وصاحبت صدور قوانين جديدة في الخمس سنوات الماضية _ في مصر وتركيا والأردن والبحرين والإمارات العربية وقطر والمغرب وغيرها _ ضجة واسعة خاصة فيما يتصل بأحكام الخلع، حتى أن بعضها قد أطلق عليه اسم قانون الخلع. ومن حق الناس أن يتجادلوا ويطعنوا في بعض اتجاهات القوانين الجديدة، لكن من العجيب أن يستغرب الناس أخذ هذه القوانين بمشروعية الخلع، وهو أمر قد أقرته الشريعة الإسلامية وثبت بالقرآن والسنة والإجماع، وعمل به القضاء الإسلامي خلال تاريخه الطويل. فهل جاءت قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية بمجديد في مسألة الخلع؟ وما آثارها الاجتماعية العملية؟

من التأمل في أحكام الخلع في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، يلحظ المرء ثلاث اتجاهات رئيسية. الأول: اتجاه متأثر بالتصورات والمفاهيم ونظم الحدائث الغربية، الذي جعل كل فرقة بين الزوجين طلاقا كانت أو خلعا بيد القضاء وحده. والثاني: اتجاه ضيق الخلع وحصره في دائرة الأسرة فقط ولم يسمح للقضاء بالتدخل في إيقاعه، والثالث: اتجاه توسط فيسّر الخلع فجعله حقا مشتركا للأسرة وللقضاء. وقبل الدخول في تفاصيل هذه الاتجاهات، يجدر التنويه بأن معظم البلاد الإسلامية قد أخذت بالخلع وسيلة

لإنهاء العلاقة الزوجية، وإن اختلفت في الجزئيات والإجراءات، كما أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية قد تضمن الخلع.

الخلع حق للقضاء وحده:

أخذت قوانين الأسرة في بعض الدول الإسلامية بمبدأ جعل الخلع حقاً للقضاء وحده، مثل تركيا (قانون عام ١٩٢٦ وقانون عام ٢٠٠٢)، وتونس (قانون عام ١٩٥٦). ويلاحظ تأثر هذه القوانين بالغرب، في محاولتها تقييد طرق إنهاء العلاقة الزوجية. ولا شك أن في الفقه الإسلامي رأياً ينحو هذا المنحى ويجعل الخلع غير جائز إلا بإذن القضاء، وهو قول الحسن وابن سيرين. قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن: "أن زياد أول من رد الخلع دون السلطان؛ ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان، وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى (ولا جناح عليهما فيما افتدت به)، وقال تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)، فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان."^(١٧) واحتج ابن قدامة في المعنى وآخرون، أن الخلع من عقود المعاوضات مثل البيع، وأنه عقد بالتراضي مثل الإقالة، فلا يحتاج إلى إذن القضاء^(١٨). وتقييد الطلاق والخلع بإذن القضاء فيه تعسير للناس، إذ قد يضطرون دون حاجة إلى كشف الخلافات الزوجية، ونشر فضائنها بين أروقة المحاكم وإطلاع عدد كبير من الناس عليها من قضاة

(١٧) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق محمد الصادق قمحاري، ج: ٢، ص: ٩٥.

(١٨) المعنى، ابن قدامة، ج: ٧، ص ٢٤٧.

ومحامين وإعلاميين، مع بدء الإجراءات القضائية واستغراقها وقتاً طويلاً قبل الوصول إلى حكم.

الخلع حق للأسرة وحدها:

نصت بعض قوانين الأحوال الشخصية، على أن الخلع يقع فقط برضا الزوجين ولا يقع بغير رضاها مثل الكويت قانون عام ١٩٨٤، وقطر قانون عام ٢٠٠٠. وتقييد الخلع برضا الزوج أشهر من قال به من الفقهاء ابن حزم الظاهري فيما نقل عنه سابقاً. ولكن من يتأمل فيه يرى أن فيه إجحافاً بالمرأة، التي أعطتها الشريعة الإسلامية هذا الحق لإنهاء العلاقة الزوجية من جانبها، مقابل حق الطلاق الممنوح للرجل الذي يتيح له حق إنهاء الزواج من جانبه، ولا شك أن اشتراط رضاه في إيقاع الخلع يوصل أمامها الطرق للحصول على الفرقة، وقد يجبرها على العيش مع زوج تكره عشرته ولا تطيقه، وفي ذلك من المفاسد ما فيه. فما الفائدة في إبقاء الزواج ما دام لا يحقق أهدافه المشروعة من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وقيام كل واحد منهما بحقوق الآخر؟

الخلع حق للأسرة وللقضاء:

ذهبت أكثر قوانين الأسرة قديمها وحديثها، إلى التوسط في حق الخلع، فأجازته بتراضي الزوجين دون حاجة لحكم قضائي، وأباحته للقضاء التدخل وإلزام الزوج به إن لم يوافق عليه، بناء على رغبة الزوجة فيه وكراهيتها الواضحة لاستمرار الحياة الزوجية، كما أخذت هذه التشريعات بمبدأ التحكيم سعياً منها لاستقصاء الجهد في محاولة الإصلاح قبل الإقدام على إنهاء الزواج. ومن أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه القانون المصري الجديد لسنة ٢٠٠٠، حيث نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على

الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعوها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها، بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي دفعه لها، حكمت المحكمة بتطليقه لها؛ وتحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين، وبعد أن تقر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً باتناً، كما يكون غير قابل للطعن عليه. وقد نص القانون على التحكيم في المادتين ١٨ و ١٩، وقد يكون الحكمان من الأهل أى أهل الزوج وأهل الزوجة لتقريب وجهات النظر، وان لم يتوافر حكمان من الأهل عينت المحكمة حكمن من الأزهر الشريف. وينحصر دور الحكمن في دعوى التطليق خلعاً في محاولة الصلح بين الزوجين وصولاً إلى إنهاء دعوى الخلع صلحاً، وعلى ذلك فإن دور الحكمن لا يتطرق إلى تحديد مسؤولية أى من الزوجين عن انهيار حياتهما الزوجية، ومرد ذلك أن دعوى الخلع لا تستند إلى خطأ أو ضرر أحدثه الزوج بزوجه، بل أساسه البغض النفسى للزوج ورغبة الزوجة في إنهاء الحياة الزوجية.

ويجب على الحكمن أن ينهيا دورهما في محاولة الصلح بين الزوجين في خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة شهور، وذلك لإنهاء دعاوى الخلع في مدة قصيرة حرصاً على صالح الزوجين وحرصاً على صالح الصغار والطبيعة الخاصة بدعوى الخلع.

آثار قوانين الخلع الاجتماعية

أثارت معظم قوانين الخلع في البلاد الإسلامية جدلاً واسعاً وضجة كبيرة، ولا يبدو أن سبب هذه الضجة أن أحكام الخلع في قوانين الأسرة الحديثة قد جاءت بجديد لم يقره الشرع، لكن الجدل ثار بسبب رسوخ التقاليد والأعراف على المجتمعات المسلمة، وضياع حقوق المرأة بسبب ذلك، مع ضجيج الحركات النسوية المتأثرة كثيراً بالمفاهيم الغربية وضعف المامها بالشريعة الإسلامية، مع ما تعرضت له هذه الشريعة من هجوم في أعقاب مؤتمرات المرأة الدولية، والمواثيق الصادرة عنها مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م)، ومؤتمر بكين (١٩٩٤م). فهل حقق تطبيق أحكام الخلع في القوانين الجديدة الإصلاح المنشود في أحوال الأسرة؟ وما آثار هذه القوانين الاجتماعية؟

مما لا شك فيه بادئ ذي بدء أن الأخذ بأحكام الخلع تقرير لحقوق المرأة التي منحها لها الإسلام، وقد كان من آثار هذه القوانين أنها يسرت للمرأة الحصول على الطلاق في فترة وجيزة، دون الدخول في إجراءات قضائية معقدة لاثبات الضرر عليها، مع صعوبة هذا الإثبات في كثير من الأحيان. ولكن لا يمكن للقانون وحده أن يحدث الإصلاح المنشود في أحوال الأسرة. إذ أن الإسلام قد أحاط قوانين الخلع والطلاق بقيود أخلاقية كثيرة، وما لم تتوفر هذه الضمانات فلن يأتي القانون وحده أكله. ولهذا كان من آثار هذه القوانين الاجتماعية أن زادت حالات الطلاق عن طريق الخلع، وظهر أن بعضها لم يكن سببه ضرورة قاهرة، بل وندمت النساء على المطالبة به. وظهر

أيضا نوع من المتاجرين والمتاجرات به، ممن أرادوا ابتزاز النساء وسلبهن أموالهن، أو ممن أردن أن يساو من أزواجهن بورقة الخلع^(١٩). فالأصل في الخلع أن تخشى المرأة المسلمة القيام بالحقوق الزوجية القائمة على المودة والسكن والرحمة بسبب كراهيتها النفسية للزوج، حسب ما نصت عليه الآية " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيقَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (سورة البقرة: ٢٢٩)، ولا يحق لها طلب الخلع لغير ما ضرورة، لحديث ثوبان "أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢٠).

الأقلية المسلمة في بريطانيا:

وينتقل الحديث الآن إلى تجربة الأقلية المسلمة في بريطانيا في مسألة الخلع، ولعل هذه التجربة توضح أن من أسباب إقبال المرأة المسلمة على المطالبة بالخلع في هذا البلد المتقدم، الفرار من قوانين واجراءات الطلاق المعقدة هناك، على عكس ما يريده كثير من دعاة التغريب من نقل تجربة الغرب للشرق، حتى لو كان ذلك دخول جحر الضب ومضايق الطلاق، الذي دخلت فيه هذه الأمم حتى ضج من عيوبها أهلها المنصفون أنفسهم.

يبلغ عدد الأقلية المسلمة في بريطانيا بضعة ملايين، وليس هناك تقدير دقيق لذلك، وفي الإحصاء السكاني الأخير في عام ٢٠٠١ بلغ تعدادهم ١,٨

(١٩) انظر مقال: قانون الخلع وإعادة الحق مقابل التضحية، أحمد فرغلي رضوان، الايام،

البحرين، ١٠ مارس ٢٠٠٣.

(٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: ٩ ص: ٤٠٢.

مليون، بما يساوي ٣% من مجموع السكان^(٢١)، ولكن من المؤكد أن عددهم أكبر من هذا، ويتجاوز المليونين إن لم يبلغ الثلاثة. ومعظمهم من أصول باكستانية وبنجلاديشية وهندية، وقلة منهم من أصول عربية وإفريقية. ويعتبر الإسلام أكثر الأديان اتباعا بعد المسيحية^(٢٢)، ومع هذا فإنه لا يوجد أي اعتراف رسمي به من الدولة، والكنيسة الإنجليزية هي الوحيدة التي تتمتع باعتراف رسمي ممثلا في أن الملكة تعتبر رأس الدولة وراعية الكنيسة. ورغم أن حرية العبادة مكفولة للجميع، إلا أن الأقليات الدينية - بخلاف الحال في البلاد الإسلامية - لا تتمتع بحرية قانونية في مجال الأحوال الشخصية، بل يحكمها قانون علماني موحد في كل ما يتصل بالزواج والطلاق والميراث، استمدت أصوله من المسيحية ولكنه لا صلة له مباشرة بالدين، بل ويناقض المسيحية أحيانا في بعض أحكامه، مثل قانون التزواج المدني الذي صدر في عام ٢٠٠٤، مضميا على العلاقة بين رجلين أو امرأتين، وضعا قانونيا تترتب عليه جميع حقوق وواجبات الزواج^(٢٣). ولما كان المسلمون من جهة محكومين بالقانون البريطاني الموحد في مسائل الزواج والطلاق، ومن جهة أخرى يأمرهم دينهم بالالتزام بالشريعة الإسلامية في ذلك، فإنهم بذلك يعيشون ازدواجية وثنائية في

٢١. Focus on Religion, Published by the Office for National Statistics, Date of Publication: October ٢٠٠٤

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) The Civil Partnership Act ٢٠٠٤, The Stationery Office Limited

مسائل الأحوال الشخصية، ويعانون فصاما نكدا في حياتهم وفي علاقاتهم الزوجية، بسبب التعارض بين التشريعين الإسلامي والبريطاني^(٢٤). ولقد سعت الجالية المسلمة لإيجاد حلول لهذه المشكلة المستعصية، تمثل من ناحية في المطالبة باعتراف الدولة بقانون للأحوال الشخصية خاصة بالمسلمين، ومن ناحية أخرى لجأ المسلمون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بطرق عرفية غير رسمية، وحتى تكوين محاكم شرعية غير رسمية للفصل في الخلافات الزوجية حسب الشريعة الإسلامية، من أبرزها ما يسمى مجلس الشريعة الإسلامية. وسوف تحاول السطور التالية بيان التعارض بين التشريعين الإسلامي والبريطاني في قضية الطلاق، ثم تفصل القول في محاولات المطالبة بقانون أحوال شخصية إسلامية، و جهود مجلس الشريعة في تطبيق أحكام الخلع خاصة.

الطلاق في القانون الإنجليزي:

كان الطلاق قبل منتصف القرن التاسع عشر بيد الكنيسة التي كانت توقعه فقط بشروط، منها إثبات بطلان عقد الزواج لعدم توفر شروط صحته، ومنها العجز أو البرود الجنسي، ومنها إثبات الزنى، أو الضرر أو الردة عن المسيحية. وفي عام ١٨٥٧ تحول الطلاق من سلطة الكنيسة إلى محكمة مدنية، بنفس الشروط تقريبا. وتدرجيا أصبح هناك اتجاه لتيسير إجراءات الطلاق وشروط منحه، وإن كان المبدأ الأساسي الذي لم يتغير بتاتا هو أن الطلاق لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي من محكمة مدنية رسمية. وقد حدد قانون عام

Ihsan Yilmaz, 'Muslim Alternative Dispute Resolution (٢٤) and Neo-Ijtihad in England', *Alternatives: Turkish Journal of International Relations*, vol. ٢, no. ١, Spring ٢٠٠٣.

١٩٧٣ الساري المفعول الآن مبدأ عاما لإيقاع المحكمة للطلاق، وذلك إذا ثبت لديها تعذر استمرار الزواج لأحد أسباب خمسة هي زنى أحد الزوجين، أو إضراره بالآخر بسلوك غير معقول، أو هجره له لمدة لا تقل عن سنتين، أو عيش الزوجين منفصلين عن بعضهما لمدة سنتين مع تراضيهما على الطلاق، أو عيشهما منفصلين لمدة خمس سنين إن لم يتراضيا على الطلاق^(٢٥). وقد صدر قانون جديد للأسرة عام ١٩٩٦^(٢٦) يسهل إجراءات التقاضي بحيث يمكن أن يحصل حكم قضائي بالطلاق في خلال ستة أشهر بعد سماع المحكمة للدعوى، لكنه جعل فترة تسعة أشهر قبل سماع الدعوى للتروي ومحاولة الإصلاح بعد رفع طلب الطلاق. ومن الممكن أيضا أن تصدر المحكمة حكما قضائيا بانفصال الزوجين دون طلاق لنفس الأسباب الداعية لطلب الطلاق وبنفس الإجراءات. واشتمل القانون أيضا على إمكانية الطلاق بالتراضي بين الزوجين دون ذكر أية أسباب داعية له، وهو ما يسمى بالطلاق دون ذكر عيوب، إلا أن الحكومة قد أعلنت في عام ٢٠٠٠ أن هذه الجزئية من القانون سوف يعطل العمل بها، ربما لسنوات أو قد لا يعمل بها مطلقا.

والتأمل في أحكام الطلاق في القانون الإنجليزي يتضح له بجلاء التعارض الواضح بينها وبين أحكام الطلاق والفرقة في الشريعة الإسلامية. والتعارض الأساسي بين التشريعين، أن القانون الإنجليزي يجعل الفرقة بين

Sebastian Poulter, *English Law and Ethnic Minority* (٢٥)

Customs, London, Butterwoths, ١٩٨٦, p. ١٠٢.

The Family Law Act ١٩٩٦, The Stationery Office (٢٦)

Limited.

الزوجين في يد القضاء، ولا يعترف بأي فرقة تقع خارج دائرة القضاء. أما التشريع الإسلامي فلا يجعل للقضاء دخلا في الفرقة بين الزوجين في الأحوال العادية من طلاق وخلع، ولكنه في نفس الوقت يبيح تدخل القضاء في أنواع من الفرقة أخرى مثل عدم تراضى الزوجين في حالة الخلع، أو بسبب الضرر الواقع على الزوجة من غيبة الزوج أو إضراره بزوجه أو عدم نفقته عليها أو عجزه الجنسي. ويترتب على هذا التعارض الأساسي بين التشريعين الإسلامي والمدني آثاراً كثيرة تشكو منها الأقلية المسلمة في بريطانيا. فلو حدث شقاق بين زوجين، وأراد الزوج طلاق المرأة، أو تراضيا على الطلاق، فلن يعترف القانون الإنجليزي بهذه الفرقة، بل لا بد من رفع الأمر للمحكمة الإنجليزية وانتظار فترة طويلة لا تقل عن سنتين، ليحصل على طلاق قانوني. وإن كان الشقاق بسبب ضرر وقع على المرأة، فإن عليها أن تثبت ذلك أمام القضاء الإنجليزي، ومع تعذر ذلك أحيانا وعدم رغبة الكثير من النساء فضح حياتهن الخاصة في أروقة المحاكم الإنجليزية، ومع طول إجراءات التقاضي وتكاليفها المالية العالية، تجد المرأة المسلمة أو الكناية المتزوجة من مسلم، نفسها أمام عنت عظيم ومشقة كبيرة وظلم واضح، بسبب عدم اعتراف القانون الإنجليزي بحقها في أن تتبع أحكام دينها الخاصة بالأسرة.

ومع هذا التعارض بين القانون الإنجليزي والشريعة الإسلامية، فإن المسلمين مجبرون على الخضوع للقانون الإنجليزي، لما يترتب على ذلك من آثار كثيرة تتصل بحقوقهم المدنية وحقوق الأطفال وغير ذلك، ولا يمكنهم الاكتفاء بتطبيق أحكام الشريعة طوعا على أنفسهم. فالقانون الإنجليزي لا يعترف بأي طلاق يحدث خارج دائرة القضاء، وحتى إذا طلقت المرأة من وجهة نظر

الشريعة الإسلامية، فلا بد لها من طلاق من المحكمة الإنجليزية حتى تتمكن من التصرف باعتبارها غير متزوجة قانوناً، أمام سلطات الهجرة والجنسية أو المعاشات، أو مثل أن تستطيع الزواج مرة أخرى إن رغبت.

وهكذا تجد الأقلية المسلمة في بريطانيا نفسها في مواجهة تشريعيين متعارضين ونظامين مختلفين، فكان لا بد لها أن تفكر في حلول. فسعت من ناحية للمطالبة بقانون خاص بالأحوال الشخصية للمسلمين، وأقامت من ناحية أخرى محاكم شرعية غير حكومية للفصل في الخلافات الزوجية وفق الشريعة الإسلامية.

المطالبة بقانون أسرة إسلامي:

بدأت المطالبة بقانون أحوال شخصية خاص بالمسلمين منذ عام ١٩٧٠، حين نظم اتحاد المنظمات الإسلامية في بريطانيا، الذي كان يضم آنذاك أكثر من ١٥٠ منظمة، سلسلة من الاجتماعات، تمخضت عن قرار بمطالبة الحكومة بتقنين تشريع خاص بالأسرة يحكم المسلمين في بريطانيا^(٢٧). وقد تجددت هذه المطالبة على فترات مختلفة، إلا أنها لم تجد آذاناً صاغية من كل الحكومات المتعاقبة، بل قوبلت بالرفض الكامل ليس من الحكومة فحسب بل من خبراء قانونيين^(٢٨). لا شك أن من أهم الدوافع لهذا الطلب هو العنت

(٢٧) Sebastian Poulter, 'The claim to a separate Islamic system of personal law for British Muslims; in Chibli Mallat and Jane Connors, *Islamic Family Law*, Graham and Tortman, London, ١٩٩٠, pp. ١٤٧-١٦٦, p. ١٤٧.

(٢٨) Jorgen Nielsen, *Emerging claims of Muslim populations in matters of family law in Europe*, Centre for the Study of

والحرج الذي يعيشه المسلمون من جراء الثنائية والازدواجية في زواجهم وطلاقهم، فهم مضطرون للزواج الشرعي الإسلامي والزواج المدني الذي يفرضه عليهم القانون الإنجليزي، كما هم مضطرون للطلاق والفرقة الزوجية حسب أحكام الشريعة وعن طريق المحكمة المدنية حسب أحكام القانون الإنجليزي^(٢٩).

أما أسباب الرفض فقد كان من أهمها أن المطالبة بقانون للأسرة خاص بالمسلمين، يخالف مبدأ وحدة القانون المعمول به في بلد واحد، وضرورة وجوب تطبيقه على كل المواطنين على حد سواء مع اختلاف أديانهم وتقاليدهم. ومن الحجج أيضا الاعتراض بأن الشريعة الإسلامية تخالف مبادئ حقوق الإنسان، إذ أنها لا تساوي بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق. ومن الاعتراضات أيضا أن المسلمين في بريطانيا مختلفون في مذاهبهم الفقهية، ولن يتفقوا على قانون واحد. ثم ما الجهة القضائية التي تطبق هذا القانون؟ من الواضح أنه لا يمكن أن تكون المحكمة من قضاة غير مسلمين، لأن ذلك لن يكون مقبولا من المسلمين، والمسلمون فرق ومذاهب مختلفة فلا يمكن لهم أن يتحدوا ويقبلوا قضاة محكمة لا يمثلونهم وإن كانوا مسلمين^(٣٠).

Islam and Christian Muslim Relations, Birmingham, ١١٩٣,
p. ٣.

Ihsan Yilmaz, 'Muslim Alternative Dispute Resolution (٢٩)
and Neo-Ijtihad in England', *Alternatives: Turkish Journal
of International Relations*, vol. ٢, no. ١, Spring ٢٠٠٣.

Sebastian Poulter, 'The claim to a separate Islamic (٣٠)
system of personal law for British Muslims; in Chibli

ولكن معظم هذه الاعتراضات التي يقوم عليها رفض طلب سن قانون خاص بالمسلمين مردود عليها. فمن ناحية يبدو أن مبدأ وحدة القانون في البلد الواحد ليس أمراً مسلماً به، وهناك كتابات كثيرة عن تعددية القانون حتى في البلد الواحد إذا كان ذلك يحقق العدالة^(٣١). بل يمكن الادعاء أن بريطانيا نفسها بلد متعدد القوانين، حسب أقاليمها إنجلترا واسكتلندا وإيرلندا الشمالية. وقد أقر البرلمان البريطاني أثناء حكمه للمستعمرات، بتعدد القوانين في البلد الواحد كما هي الحال في الهند مثلاً حيث أقرت قوانين أحوال شخصية خاصة بكل ديانة. ولا يزال هذا هو الحال في كل بلد مسلم فيه أقليات غير مسلمة مثل مصر ولبنان وغيرها، وهو من آثار سماحة الشريعة الإسلامية التي ما زالت باقية. فهل يرضى الغرب بتطبيق قانون إسلامي واحد على الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية؟ أما الاعتراض بأن الشريعة الإسلامية لا تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق، فهو ادعاء لا يقوم على أساس وهو من آثار سوء فهم الإسلام ونظمه، وليس هنا موضع الرد على هذا الادعاء. أما القول بأن المسلمين في بريطانيا لا يمكنهم أن يتوحدوا بسبب اختلافاتهم ومذاهبهم الفقهية، تحت ظل قانون إسلامي واحد للزواج والطلاق، ولن يقبلوا بحكم محكمة يكون قضاؤها مسلمين، فأمر مردود

Mallat and Jane Connors, *Islamic Family Law*, Graham and Tortman, London, ١٩٩٠, pp. ١٥٧-١٦٤.

M. B. Hooker, *Legal pluralism*, Oxford: Clarendon (٣١) Press, ١٩٧٥; Peter Sack and Elizabeth Minchin (eds) *Legal pluralism: Proceedings of the Canberra Law Workshop VII*, Canberram, ١٩٨٦.

عليه بواقع البلاد الإسلامية التي تطبق فيها قوانين موحدة للأحوال الشخصية، ومردود عليه بتجربة الأقلية المسلمة في بريطانيا في خضوعها لأحكام محكمة شرعية غير حكومية. وهو ما سيفصل فيه القول فيما يلي:

تجربة مجلس الشريعة الإسلامية:

وجدت الأقلية المسلمة في بريطانيا نفسها أمام خيار وحيد متاح لها لحل مشكلتها فيما يخص شئون الزواج والطلاق، وهو اللجوء إلى علمائها وأئمة مساجدها، وتحكيمهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم في زواجهم وطلاقهم. ولم تكن مهمة العلماء وأئمة المساجد قاصرة على إصدار الفتاوى والتوجيه والوعظ، بل تعدته إلى القيام بمهمة المحكمة الشرعية والقاضي المسلم في الفصل في الخلافات الزوجية، بل والتفريق بين الزوجين بسبب الخلع أو أسباب الفرقة القضائية الأخرى مثل غياب الزوج أو عدم نفقته على زوجته أو غير ذلك من الأسباب الشرعية. والمبدأ الذي يعتمد عليه هؤلاء العلماء في قيامهم مقام الحاكم والقاضي في هذا البلد غير المسلم، هو مبدأ ولاية العلماء الذي قرره عدد من الفقهاء، وفيما يلي بيان هذا المبدأ.

مبدأ قيام العلماء مقام الحاكم:

الأصل في ولاية العلماء قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(٣٢).

فالمشهور في ذلك رأيان: أولهما أن المراد بأولي الأمر الأمراء وهو قول جمهور المفسرين، وثانيهما أن المقصود العلماء وهو قول أكثر التابعين واختيار مالك

(٣٢) سورة النساء: ٥٩.

بن أنس^(٣٣). ومن هذا الأصل تفررت قاعدة قيام العلماء مقام الحاكم عند فقده، التي قال بها عدد من العلماء خاصة بعد وجود أقليات مسلمة كبيرة بعد سقوط صقلية والأندلس في يد غير المسلمين. وفيما يلي بعض النقول المشهورة في ذلك. كان من أبرز من قالوا بهذه القاعدة فقهاء المالكية، ولعل سبب ذلك أنهم كانوا في مواجهة أحداث استيلاء النصارى على البلاد الإسلامية في أوروبا، واحتياج الأقليات المسلمة التي تعيش هناك لتحكيم الشريعة الإسلامية. وقد صاغ الامام المازري الصقلي الأصل والمتوفى عام ٥٣٦ هـ الموافق ١١٤٢ م، هذه القاعدة حين سئل عن جواز أحكام القضاة المسلمين في صقلية وهم تحت حكم الكفار، فأجاب: "أقام شيوخ المكان مقام السلطان حين فقده لما يخشى من فوات القضية"^(٣٤). وقد بحث إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) هذا المبدأ بحثاً مفصلاً في كتابه في الفقه السياسي فكان مما خلاص إليه قوله: "فإذا خلا الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم، أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم"^(٣٥).

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج: ٥، ص: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣٤) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ج: ١٠، ص: ١٠٩.

(٣٥) الغيائي: غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة فضة مصر، ١٤٠١ هـ، ص: ٣٩١.

وقد نقل الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤ هـ / ١٥٦٥ م)، عددا من النقول عن فقهاء الشافعية عن هذه القاعدة وعقب عليها بقوله:
" ما ذكر في هذه الأجوبة صحيح جار على القواعد... وهو اللائق بقاعدة أن المشقة تجلب التيسير وأن الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما، فإذا خلت بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيها... فلم يرسل لهم قاض وجب على كبراء أهلها أن يولوا من يقوم بأحكامهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى لأن ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، فإذا ولوا عدلا نفذت جميع أحكامه وصار في حقهم كالقاضي، ولا يشترط فيه اجتهاد لأن غايته أنه كالحكم." (٣٦)

ومن ذكر هذه القاعدة من علماء المذهب الحنفي، الفقيه المصري كمال الدين بن الهمام (توفي ٨٦١ هـ / ١٤٥٦ م) في شرحه فتح القدير بقوله:

"وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار، كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا، فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة." (٣٧)

(٣٦) الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ج: ٤، ص: ٢٩٩.

(٣٧) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، دار دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ج: ٧، ص: ٢٦٤.

مجلس الشريعة الإسلامية:

وبناء على قاعدة قيام العلماء مقام الحكام في البلاد غير الإسلامية، يقوم كثير من أئمة المساجد والعلماء في بريطانيا بمهمة القضاء الشرعي، والفصل في قضايا الطلاق والخلع والفرقة بين الزوجين، وما يتصل بذلك من نفقات وحضانة. ومن أهم هذه المؤسسات ما يسمى مجلس الشريعة الإسلامية، الذي أنشئ في بريطانيا في عام ١٩٨٢، ويضم في عضويته عددا من العلماء وأئمة المساجد في بريطانيا من أهل السنة، ومركزه الرئيسي في لندن وله فروع في المدن الكبرى. ووظيفة المجلس الأساسية أن يقوم بمهمة المحكمة الشرعية للفصل في قضايا الأسرة المسلمة التي تحال إليه. (٣٨)

ولما كانت أكثر قضايا الأسرة التي تحال للمجلس تخص الطلاق، فإن المجلس قد أخذ بمبدأ الاختيار من المذاهب السنية المعروفة في أحكامه. وترفع للمجلس قضايا قليلة من الأزواج، تتعلق معظمها بإصدار شهادة طلاق أو محاولة الإصلاح لنشوز الزوجة. لكن أكثر القضايا من النساء اللاتي يطلبن الفرقة من أزواجهن، عن طريق التفريق القضائي الذي يأخذ به المجلس لأحد الأسباب الشرعية المعروفة، من غيبة الزوج أو عدم إسلامه أو عدم قيامه بحقوقه الزوجية من نفقة وغيرها أو عجزه الجنسي أو إضراره بزوجه قوليا أو جسديا. ويأخذ المجلس بالخلع كأحد الطرق للتفريق بين الزوجين حسب الإجراءات التالية. يطلب المجلس من الزوجة أن تملأ كتابا استمارة تبين فيها رغبتها في

(٣٨) Islamic Shari'a Council (ISC), The Islamic Shari'a

Council: An Introduction. London: ISC, ١٩٩٥, pp. ٣-٤.

الخلع، وتشمل الاستمارة معلومات عن الزوج وشهادة بالزواج والمهر المقدم والمؤجل والأولاد مع بيان موجز لأسباب طلب الطلاق. يرسل المجلس خطابا للزوج يعلمه فيه برغبة زوجته، ويطلب منه الرد وبيان موقفه. ويستدعي المجلس الطرفين مجتمعين أو متفرقين لاستماع أقوالهما ومحاولة الإصلاح بينهما. في حالة موافقة الزوج على الخلع وقبوله للمهر أو أي مال آخر تدفعه له الزوجة، يأمره المجلس بتطبيق زوجته. وفي حالة عدم رد الزوج على خطابات المجلس أو عدم موافقته على الخلع، فإن المجلس قد يصدر حكماً قضائياً بالتفريق بين الزوجين. وفي كل الحالات فإن الفرقة بين الزوجين التي يحكم بها المجلس عن طريق التراضي أو بحكم قضائي، تنهي الزواج من الناحية الشرعية، وينصح الزوجان بإلغاء الزواج قانوناً عن طريق المحكمة الإنجليزية إذا كان ذلك ضرورياً.^(٣٩)

إقبال النساء على الخلع:

لقد استطاع مجلس الشريعة الإسلامية أن يحل كثيراً من المشاكل، ويظهر ذلك جلياً من عدد القضايا التي حكم فيها المجلس، والتي قد بلغت نحو أربعة آلاف وخمسمائة قضية خلال عشرين سنة منذ إنشائه^(٤٠)، ومن هذا العدد الكبير يتبين الإقبال الكبير من النساء المسلمات أو الكتابيات المتزوجات من مسلمين، على حل مشاكلهن الزوجية عن طريق محكمة شرعية إسلامية، وإن كانت غير معترف بأحكامها قانونياً في بريطانيا.. ولا توجد إحصائية

^(٣٩) <http://www.islamic-sharia.co.uk/khula.html>

^(٤٠) <http://www.islamic-sharia.co.uk>

تفصيلية يتبين منها عدد قضايا الخلع من بين جملة هذه القضايا التي نظر فيها المجلس، إلا أنه من المؤكد أن الخلع هو أحد الحلول الهامة، التي تقبل عليها مجموعة خاصة من النساء، وهنّ أولئك اللاتي لا يستطيع القضاء الإنجليزي وحده حل مشاكلهن، وهنّ فئتان من النساء، حسب وصف مجلس الشريعة لهن^(٤١). الفئة الأولى تلك التي لا يعترف القانون الإنجليزي المدني بزواجهن، بسبب عدم مراعاتهن لشروط الزواج المدني، وإن كنّ قد تزوجنّ زواجا شرعيا إسلاميا. وهؤلاء لا يستطيعن أن يتقدمن للطلاق عن طريق المحكمة الإنجليزية إذ أن زواجهن غير قانوني، والطريقة الوحيدة أمامهن هي طلب الطلاق أو الخلع من مجلس الشريعة. أما الفئة الثانية من النساء فهنّ أولئك اللاتي تزوجن زواجا شرعيا إسلاميا محققا لشروط الزواج المدني، وحصلن على طلاق من المحكمة الشرعية. وحسب فتوى مجلس الشريعة الإسلامية^(٤٢) فإن طلاق المحكمة الإنجليزية يكون طلاقا شرعيا إسلاميا في حالتين: إذا كان الزوج هو الطالب للطلاق من المحكمة الإنجليزية، أو وافق الزوج كتابيا صراحة على الطلاق. وإذا كان طلاق المحكمة الإنجليزية على خلاف ذلك، أي لم يطلبه الزوج أو لم يوافق عليه، فإن الحل الوحيد للمرأة للحصول على طلاق شرعي إسلامي، أن تتقدم بطلب الخلع من مجلس الشريعة الإسلامية، الذي يستطيع أن يصدر حكما قضائيا بإنهاء الزواج وإن لم يوافق الزوج. وهذا الحل يرفع حرجا عظيما ومشقة كبيرة واقعة على النساء، إذ أن المرأة تصبح بعد طلاق المحكمة الإنجليزية كالمعلقة، لأننا قانونا غير متزوجة ولكن زواجها ما زال قائما

<http://www.islamic-sharia.co.uk/civildivorce.html> ^(٤١)

^(٤٢) نفس المصدر.

من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. وهذه الحالة التي تعرف في إنجلترا باسم الزواج الأعرج، مشكلة عويصة تواجهها الأقلية اليهودية أيضا. وقد أثنى أحد أعضاء مجلس اللوردات، في أثناء مناقشة قانون جديد للأسرة، على حل مجلس الشريعة الإسلامية لهذه المشكلة، التي لم تستطع الأقلية اليهودية حلها بنفس هذا اليسر لأن الطلاق عندهم متوقف على التراضي بين الزوجين. فكان مما قاله عضو مجلس اللوردات السيد جراينتر: "من المعروف أن الزوجين المسلمين إذا لم يتراضيا على الطلاق، فإن مجلس الشريعة الإسلامية البريطاني، يستطيع أن يصدر حكما قضائيا عن طريق ما يسمى بالخلع، يترتب عليه تلقائيا إنهاء العلاقة الزوجية حسب أحكام الشريعة الإسلامية... وهكذا فإن حلا مرضيا قد وجد للقضاء على مشكلة ما يسمى الزواج الأعرج بين المسلمين البريطانيين"^(٤٣).

خاتمة: نحو تقنين الخلع في بريطانيا

ورغم الاعتراف بأن الخلع يحل مشكلات عويصة تعيشها النساء المسلمات في بريطانيا، إلا أن المشكلة الرئيسية أن الخلع وغيره من أحكام مجلس الشريعة الإسلامية غير معترف بها قانونيا، رغم سعي المجلس المتواصل نحو ذلك، ورغم رغبة الأقلية المسلمة الملحة في ذلك. فقد أظهر إحصاء أجري في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م ونشرته صحيفة الجارديان البريطانية، أن مجموعة كبيرة من المسلمين في بريطانيا ترغب في الأخذ بالشريعة الإسلامية في القانون

(٤٣) House of Lords Debates, *Hansard*, ١٠th May ٢٠٠٢,

column ١٤٠٢.

المدني المتعلق بالزواج والطلاق والحضانة، يسري على المسلمين خاصة. وتقول الجريدة إن ٦١% من بين الخمسمائة الذين اشتركوا في الإحصاء، يرغبون في الاعتراف بمحاكم شرعية إسلامية، للفصل في القضايا المدنية المتعلقة بالأسرة^(٤٤).

وفي دراسة أخرى نشرت عام ٢٠٠١ عن القضايا التي يحكم فيها مجلس الشريعة الإسلامية، بحثت فيها ملفات نحو ثلاثمائة قضية، وأجريت فيها مقابلات مع نحو عشرين امرأة، قالت إحدى النساء: "إن على الحكومة البريطانية الاعتراف بمجلس الشريعة الإسلامية، حتى يمكن للنساء أن يحصلن على حل لمشكلاتهن تحت سقف واحد، مثل أن يكون هناك مركز يتوفر فيه محامون قانونيون، فيحصل النساء على الطلاق المدني والشرعي من نفس الجهة."^(٤٥)

ويأمل المسلمون أن يأتي هذا اليوم، الذي يصبح فيه الخلع وغيره من إجراءات الطلاق الإسلامي، قانونا معترفا به من الدولة، عملا بحقوق الإنسان التي كفلت الحريات الدينية، ولا شك أن من أهمها ما يتعلق بحرية أخذ المرء بأحكام دينه في مجال الأسرة.

والله الموفق والهادي إلى السبيل.

(٤٤) The Guardian, ٣٠/١١/٢٠٠٤.

(٤٥) Sonia Nurin Shah-Kazemi, which has been published as "Untying the Knot: Muslim Women, Divorce and the Shariah (٢٠٠١)